انتهى ص والشان في الذبح وفي الغلصمه ، لجهة الراس فيا رب احكمه ،
، ان كان فيه ترك منها دايرة ، لجهة الراس فليس فايرة ،
، فلا خلاف بينهم في اكلها ، وحيث لم تحز جرا في حلقها ،
، على الاصح في الحلقوم ، في الكل والبعض من المعلوم ،
، وجيئا ردها جميعا للسجن ، ونشهر الخمر فيه جنب عن ،
، والنجي الجواز ايضا ونقل ، فيه الكراهة فطل تنتصل ،

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على صفة من صفات الذبح الواجبة وهي رد الغلصمة اي الجوزة حالة الذبح الى جهة الراس وهو معنى قولهم الشارح في الذبح برد الغلصمة لجهة الراس لان الغلصمة دا خل الحلقوم جهة الراس فقط لك وجب ردها الجهة الراس ليقع القطع في نفس الحلقوم فان لم يردها لجهة الراس ولا يخلوا اما ان يكون القطع في العقدة نفسها او يوقع بها خارجه نفسه ولا يخلوا اما ان يكون رد منها لجهة الراس شيئا يسيرا اقل من دائرة او يكون رد منها لجهة الراس دائرة فاكثر فالحكم في الاول وهو حيث ردها لجهة الراس اقل من دائرة كالحكم فيها اذا قطع بعض الحلقوم وستاتي فيانه ان شاء الله واما الثاني فلا خلاف بين العلماء في جواز اكلها والى ذلك اشار بقوله ان كان فيه ترك منها دائرة لجهة الراس فليس ضائرة ولا خلاف بينهم في اكلها لان الزكاة حصلت في الحلقوم والودجين ونحوه في الشامل فالزمته ولو ابقى منها دائرة فقط لجهة الراس اكلت وفاقا وقوله وحيث لم يحز جرا في حلقها على الاصح في الحلقوم في الكل والبعض من المعلوم اشار به الى الحكم ما اذا رد من الغلصمة لجهة الراس اقل من دائرة وهو لا يخلوا اما ان يكون النصف او اقل فاخبر ان الحكم في اباحة اكلها وعدمه يجري على الخلاف المتقدم في قطع بعض الحلقوم والذي تقدم في مسالة الحلقوم ان الذبح ان قطع الودجين ونصف الحلقوم اكلت على قول ابن القاسم وابن حبيب وتوكل على مسح هب سحنون وان قطع اقل من النصف لم توكل اتفاقا فيكون الحكم هنا كذلك فان لم يرد منها لجهة الراس نصف دائرة فلا تؤكل على المشهور وان كان اقل منعت اتفاقا ونحوه ما قال هنا في الشامل وبه افتى الشيوخ وفي قدر النصف فاقل قولان واشار الى الحكم ما اذا قطع

والودجين وبعضه قال في المواق قال ابن حبيب ان قطع الاوداج ونصف الحلقوم فاكثر اكلت وان قطع منه اقل لم توكل وفي العتبية في الدجاجة والعصفور اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقومه او ثلثيه فلا باس بذلك كله وقال سحنون لا تؤكل حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج قال ابن عبد السلام في ابن القاسم وابن حبيب متفقان على الاكتفاء بالنصف مغتفر وقال سحنون لا يغتفر منه شيء البتة وبعض من لقيناه يقول لا بغاه
يلزم ابن القاسم الذي يغتفر نصف الحلقوم في الطير ان يقال مثله في غير الطير لما جرت عادة من صعوبة استيفاء قطع الحلقوم من الطير وسهو له ذلك من غير الطير والاقرب عندي اعتبار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل قال في التوضيح قيل وهو المشهور وتبعه في الشامل فقال ونشهر ايضا اجزاء نصف الحلقوم انتهى وقوله والقطع للحلقوم والاوداج في النحر ايضا وفي المنهاج هو من تمام الكلام على صفة النحر وهو فضل ثان في المسألة لا تنقيح لما تقدم حسبما في بيانه وما ذكره هنا من اشتراط قطع الحلقوم والودجين هو قول اللخمي قال ابن غازي ووقع للخمي في النحر قطع الحلقوم مع ودج واحد ثم اثنا بعد ذلك بما يقتضي انه لابد من قطع الودجين جميعا وظاهر كلام ابن عبد السلام انه جعله اختلافا من قوله وقال ابن عرفة انما اراد اللخمي التحصيل فان كان بينهما بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وان كان في اللبة فطعنة فيها لانه يجمعها قال ابن عرفة ظاهر كلامه في الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك انه كالذبح انتهى وما قاله ابن عرفة نحوه لابن ناجي في شرح الرسالة فجعلا معا الزكاة على الجنس ابن غازي وهو هنا تبع للتزوع عنه الصيد وقوله والاوداج عبر بالجمع عن المثنى وهو جار على ان يكون جمعه باعتبار ان اقل الجمع اثنان ومن خص قوله واحج المنهاج تشهير هذا القول ايضا ولا اشعر الاول الاشهر منه كما تقدم بيان علة ذلك نقول بعد له والتقدم له مزيد لا سيما وقد صرح بتشهيرهما بالكلام على صفة الذبح وحينئذ انتهت رد هذه القول والمنهاج بكسر الميم الطريق المستقيم وفي نسخة المنتهى

انتهى

Copyright © King Saud University